



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

محفظه الله

الدرس رقم (٤٣)

المستوى الثالث

١٤ / نوفمبر / ٢٠٢٠ م

٢٨ / ربيع الأول / ١٤٤٢ هـ

التاريخ: السبت



الدرس الثالث والأربعون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس الثاني والعشرون من المستوى الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الثالث والأربعون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس الثاني والعشرون** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وكنا قد وصلنا عند قول المؤلف: **(والمؤثر ما ظهر تأثيره في حكمي بنصي أو إجماع وهو ثلاثة: المناسب المطلق، والملائم، والغريب، وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده)**

وقول المؤلف: **(والمعتبر ما ظهر تأثيره في الحكم بنصي أو إجماع)**

العلماء يستخدمون هذا التعريف للمؤثر بعضهم ولكن حتى نفهم الكلام عن هذه الأقسام نقدم مقدمتين:

- المقدمة الأولى: مر معنا في المستوى السابق أن الشيء ينقسم إلى جنس ونوع وعين؛ فالجنس هو القدر المشترك بين أفراد مختلفة في حقائقها كالعبادة جنس يندرج تحتها

أنواع وأعيان فمن الأنواع الصلاة والحج السجود هذه أنواع عبادات تندرج تحت جنس العبادة.

- وأما النوع: فهو القدر المشترك يندرج تحته أفراد متفقة في حقائقها فتتفق في صفاتها فالسجود هو نوع عبادة ويندرج تحته سجود سهو سجود صلاة وهكذا فهذه أعيان.
- والعين: هو الأمر الواحد الذي ليس له أفراد كسجود السهو مثلاً.

إذا الشيء ينقسم إلى جنس ونوع وعين هذا من باب التذكير فيما مر معنا.

- المقدمة الثانية: أن نعلم أن تأثير الوصف على الحكم يكون على أربعة أضرب أو حالات:

- الحالة الأولى: أن يدل نص أو إجماع على تأثير عين الوصف في عين الحكم.
- الثاني: أن يدل نص أو إجماع على تأثير عين الوصف في جنس الحكم.
- الثالث: أن يدل نص أو إجماع على تأثير جنس الوصف في عين الحكم.
- والرابع: أن يدل نص أو إجماع على تأثير جنس الوصف في جنس الحكم.

بمعنى أن هذا التأثير هو الذي يدلنا على العلة، عين الوصف في عين الحكم أو عين الوصف في جنس الحكم أو جنس الوصف في عين الحكم أو جنس الوصف في جنس الحكم.

أما تأثير عين الوصف في عين الحكم فمثلوا له بتأثير وصف الصغر في الولاية على المال فعين الوصف هو الصغر وهذا الصغر مؤثر في عين الحكم؛ وعين الحكم هو الولاية على المال، والصغر كما مر معنا علة على عين الولاية على المال بالإجماع، فهنا هو حكم معين محدد عين الولاية على المال، وهو علة الولاية على مال الصغير، لهذا يصح أن يقاس عليه الولاية على نكاح الصغير، فالصغر يؤثر بعينه في عين الحكم.

ومن ذلك مس الذكر في الوضوء فهو ناقض للوضوء فعين الوصف هو مس الذكر وعين الحكم في نقض الوضوء، لذلك يقاس عليه مس ذكر الغير في نقض الوضوء، فعين

الوصف باقية وإن اختلف المحل، ومثلوا لذلك أيضًا بالإسكار في حكم تحريم الخمر؛ فعين الإسكار علة في عين تحريم الخمر هذا ثابت بالنص.

ومنه تأثير مشقة السفر في حكم الجمع أو حكم القصر للمسافر، فعين الوصف هنا مشقة السفر، وعين الحكم حكم الجمع للمسافر، أو حكم القصر للمسافر.

أيضًا مشقة الحيض في حكم إسقاط الصلاة عن الحائض، والقتل بالمحدد في القصاص بالقتل، ومن ذلك أيضًا امتزاج نسب الشقيقين في تقديمه في الميراث؛ فيقدم على الأخ لأب أو الأخ لأم، فهذا هو تأثير عين الوصف في عين الحكم والأمثلة عليها مما هو موجود في كتب الأصول.

أما الضرب الثاني: فهو تأثير عين الوصف في جنس الحكم، مثلوا لذلك أيضًا بالصغر وأثره في حكم الولاية، لا نقول الآن ولاية المال ولاية المال عين، أما حكم الولاية هو جنس يندرج تحته الولاية على المال، الولاية على النكاح وهكذا، فقالوا عين الوصف هنا الصغر مؤثر في حكم الولاية.

وكذلك مثلوا له بامتزاج نسبي الشقيقين في التقديم جنس التقديم وجنس التقديم يشمل التقديم في الإرث التقديم في الولاية على المال في الولاية عن النكاح في صلاة الجنازة كما ذكرنا، إذا الجنس هنا هو التقديم والعين عين الوصف هو امتزاج نسبي الشقيقين.

أما النوع الثالث: تأثير جنس الوصف في عين الحكم، مثل المشقة؛ فالمشقة جنس يندرج تحته أنواع من المشقة وأعيان منها: مشقة المسافر؛ وهي المشقة التي يلقاها المسافر في سفره، ومشقة الحيض، فقالوا المشقة جنس ويؤثر في الجمع في الحضر في المطر وهو عين حكم، وهذا على فرض عدم وجود دليل على ذلك، لكن هذا للتمثيل فقط، فالجمع في الحضر في وقت المطر هذا عين الحكم، وقالوا أن المشقة تؤثر في الجمع في المطر فجنس الوصف هنا أثر في حكم بعينه.



ومما يمثلون به في كتب الأصول: القرابة في الميراث؛ أي تأثير القرابة في الميراث، فالقرابة جنس الوصف والميراث هو عين الحكم.

أما الرابع: تأثير جنس الوصف في جنس الحكم، ويمثلون لذلك بجنس الجناية على جنس القصاص، الجناية يندرج تحتها أعيان كثيرة الجنایات، من قتل، وسرقة وغيرهما، وجنس القصاص كذلك يندرج تحته أنواع كثيرة، فإذا تكلموا عن تأثير الجنس الوصف في جنس الحكم، فهم يمثلون لذلك بتأثير جنس الجناية في جنس القصاص فكلاهما جنسٌ يندرج تحته أفراد.

إذا علمنا هاتين المقدمتين فإننا سيسهل علينا فهم أقسام المناسب كما هي في كتب الأصول، ونحن سنتبع تفصيل العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى، وهو الذي ذكره في مذكرته، والسبب في ذلك كما قلنا أن العلماء مختلفون اختلافاً كبيراً في تقسيمات المناسب أولاً، ثم هم مختلفون كذلك في تعريفاتها، فاخترنا كلام العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى في هذا، لأنه لخص كلام بعض العلماء بصورة طيبة.

قلنا إن الوصف المناسب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى المناسب المؤثر، والملائم، والغريب.

المؤثر: هو أن الشارع اعتبر الوصف بعينه علةً للحكم الذي شرع لأجله، هذا يعني أن المؤثر ينقسم إلى قسمين: تأثير عين الوصف في عين الحكم، وتأثير عين الوصف في جنس الحكم. والقسم الأول ما يظهر تأثير عينه في عين الحكم هذا لم يختلف فيه القائلون بالقياس، ومثلنا لذلك بمثال تأثير الصغر في الولاية على المال.

والقسم الثاني من أقسام المؤثر: وهو تأثير عين الوصف في جنس الحكم. مثال ذلك: تأثير الصغر في حكم الولاية، فالصغر عين الوصف أثر في جنس الحكم وهو الولاية، والولاية يندرج تحتها أفراد، ومنه كذلك تأثير اتحاد النسبين في الشقيق في جنس التقديم؛ تقديم الأخ الشقيق، والجنس هذا التقديم يندرج تحته أحكام كثيرة؛ كالتقديم بالميراث، والتقديم في ولاية النكاح وما إلى ذلك.



القسم الثاني من أقسام المناسب المعتبر وهو الملائم، والملائم هو أن يدل نص أو إجماع على تأثير جنس الوصف في عين الحكم.

مثال ذلك: ظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، هذا من باب المثال على فرض أنه لم يرد في ذلك دليل، ظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء فظهر تأثير جنس الحرج أو المشقة في عين الحكم؛ وهو إسقاط قضاء الصلاة، ومثلنا لذلك بتأثير المشقة في حكم الجمع في المطر، فقسنا الحضر على السفر في حكم الجمع في الصلاة والجامع جنس المشقة وهذا الوصف أثر في عين حكم الجمع في المطر.

والقسم الثالث من القسم الثاني المناسب المعتبر هو الغريب وهو أن يدل النص على تأثير جنس الوصف في جنس الحكم، ومثلنا لذلك بتأثير جنس الجنائية على جنس القصاص منه إلحاق بعض الأحكام ببعض بجامع المناسبة المصلحية المطلقة؛ لهذا مثلنا بتأثير جنس الجنائية على جنس القصاص، وسمي غريباً لقلّة الالتفات إليه ولكثرة اختلاف العلماء فيه.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده)**

أي من بين أنواع المناسب الثلاثة المؤثر والملائم والغريب، فإن العلماء القائلين بالقياس متفقون على أن المؤثر مقبول في كونه وصفاً مناسباً للحكم، واختلفوا في الملائم والغريب فاختلفوا في قبول كونهما وصفين مناسبين واختلفوا في تعريفهما، أما المؤثر فهم متفقون على قبوله في كونه وصفاً مناسباً ومتفقون بأن القياس يصح بجامع وصف مؤثر في الأصل، بهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن وصف المناسبة والمناسبة هي طريقة لإثبات العلة عن طريق إثبات حكمة من الحكم إذا عللناه بهذه العلة، بمعنى أن تعليق الحكم بهذا الوصف المعين يؤدي إلى تحقيق الحكمة أو المصلحة فإذا حققنا الحكمة أو المصلحة حكمنا بعلة هذا الوصف لذلك الحكم، هذا معنى المناسبة باختصار.

قال المؤلف رحمه الله: (وأصول المصالح خمسة ثلاثة منها ذكرت في الاستصلاح وهي **المعتبرة، والرابع ما لم يعلم من الشرع الالتفات إليه ولا الغاؤه فلا بد من شهادة أصل له، والخامس ما علم من الشرع الغاؤه فهو ملغى**)،

قلنا في المناسبة أنه يترتب على تشريع الحكم مصلحة مقصودة للشارع والمؤلف هنا لما أنهى الكلام عن المناسبة بدأ بالكلام عن أنواع المصالح وعددها خمسة وأصل هذه المصالح ثلاثة أقسام مرت معنا في أثناء كلامنا عن الاستصلاح، حيث قلنا إنها مصالح معتبرة، ومصالح مرسلة، ومصالح ملغاة، والمصالح المعتبرة أشار المؤلف أنها تندرج تحتها المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، فهذه ثلاثة وهي التي أشار أنها ذكرت في الاستصلاح، فأكمل بالرابعة هي المصالح المرسلة ثم المصالح الملغاة ومرت معنا المصالح المرسلة والملغاة والكلام فيها جميعاً في باب الاستصلاح فلا داعي للتكرار.

وبهذا يكون مؤلف قد انتهى من الكلام عن المناسبة وسيبدأ الكلام بعدها عن السبر والتقسيم.

قال المؤلف رحمه الله: (أوبالسير والتقسيم)

السير والتقسيم هو النوع الثاني من أنواع مسالك العلة بالاستنباط، ويسمى أحياناً السير، ويسمى التقسيم، والأشهر تسميته بالسير والتقسيم.

والسير لغةً له عدة معان: منها الأصل واللون والهيئة والمنظر ومن معانيه الاختبار؛ ومنه سبر الجرح لمعرفة عمقه وطوله وعرضه لذلك سميت الأداة المستعملة في ذلك: المسبار.

أما التقسيم ففي اللغة: التجزئة، وهو مأخوذ من قَسَمَ الشيء إذا جَزَّاه وفرَّقه.

وفي الاصطلاح السير: هو اختبار الوصف في صلاحيته للتعليل به وعدم ذلك.

أما التقسيم في الاصطلاح: فهو حصر الأوصاف التي يمكن أن يعلل بها حكم الأصل.

فيكون تعريف السبر والتقسيم اصطلاحاً: هو حصر الأوصاف التي يمكن أن يعلل بها حكم الأصل في عددٍ معينٍ من الأوصاف ثم إبطال ما لا يصلح منها للعلية بالأدلة وإبقاء ما يصلح منها للعلية، وهذا التعريف موافقٌ لكلام المؤلف حيث قال بعدها: **(في حصر العلل وإبطال ما عدا المدعى علة)** إذن فمسلك السبر والتقسيم يقوم على أمرين:

الأول: هو حصر الأوصاف التي يمكن أن يعلل بها الأصل.

والثاني: هو إبطال ما لا يصلح للتعليل من هذه الأوصاف وإبقاء ما يصلح للتعليل منها، وإبطال ما لا يصلح وإبقاء ما يصلح للتعليل لا يقبل من المجتهد إلا إذا كان بالأدلة بالقرائن فكل هذا لا بد أن يكون بدليل.

مثال: ورد في الصحيح تحريم الربا في البر وهو أحد الأوصاف الستة المذكورة في الحديث المعروف، فالمجتهد يعلم أن لهذا التحريم علة، وهذه العلة يحتمل أن تكون كون البر مكياً أو كونه موزوناً أو كونه مطعوماً أو كونه مقتاتاً أو مدخراً أو كونه مائلاً، فهذا هو الحصر للأوصاف، حصر الأوصاف التي يحتمل أن يعلل بها الأصل وهو التقسيم فبعد أن حصرنا الأوصاف يبدأ المجتهد بسبر هذه الأوصاف وصفاً بالأدلة فينظر فيها فما دل على أنه لا يصح للتعليل بناءً على الأدلة أسقطها ثم الباقي بعد الإسقاط يكون العلة.

مثلاً: المجتهد الحنبلي إذا نظر في هذه الأوصاف التي مرت معنا وحصرناها الكيل والوزن والطعم والقوت والادخار والمال كونه مالا؛ سينظر فيها ويصبرها بناءً على المذهب الحنبلي فإنه سيسقط جميع هذه الأوصاف إلا الكيل وهذا بناءً على الأدلة التي يأخذون بها في المذهب وعليه يبقى الكيل عندهم هو الذي يصلح للتعليل.

فخلاصة هذا المسلك أن المجتهد عليه أن يجمع الأوصاف المحتمل عليها في الأصل ويستبعد ما لا يصلح منها للعلية ما يصلح للعلية بالأدلة المترجحة لديه.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(أو بقياس الشبه)**

قياس الشبه هذا هو النوع الثالث من أنواع مسالك العلة بالاستنباط.

والشبه لغة: المثل أشبه الشيء الشيء إذا ماثله والكلام عن قياس الشبه من أغمض المسائل في الأصول كما روي ذلك عن بعض أهل العلم.

وقد اختلف العلماء في تعريف قياس الشبه وسيمر معنا تفصيل ذلك عند الكلام عن أنواع القياس.

واختلف العلماء في كون هذا المسلك حجة أو أنه مسلك من مسالك التعليل على عدة مذاهب الاختلاف فيه كان على عدة مذاهب: فجمهور المالكية والشافعية وبعض الحنفية والحنابلة على حجيته، وحاصل هذا المسلك أن العلة تثبت في محل معين لمشابهته محلاً آخر علمت علته العلة تثبت في محل معين لمشابهة محلاً آخر علمت عليته لهذا قال بعض الفقهاء هو الاستدلال بالشيء على مثله وسيأتي الكلام عن قياس الشبه بمزيد تفصيل بإذن الله.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(أو بنفي الفارق بين الأصل والفرع إلا بما لا أثر له وهو مثبت للعلة بدلالته على الاشتراك فيها على الإجمال)**

قد مر معنا نفي الفارق ومر معنا أنه يندرج تحت مفهوم الموافقة وعده البعض من القياس الجلي ومعنى كلام المؤلف رحمه الله أننا نستطيع إثبات العلة في محل معين لانتفاء الفارق بينه وبين محل آخر وعليه فعلته تكون ذات العلة التي في المحل الآخر، وبعض الأصوليين أن هذا المسلك هو ذاته تنقيح المناط فيقولون مسلك تنقيح المناط ومر معنا تنقيح المناط ويقولون عن هذا المسلك هو إلغاء الفارق.

لكن هنا يختلف إلغاء الفارق قليلاً عن تنقيح المناط؛ فتنقيح المناط مر معنا بأنه إلغاء الأوصاف الغير مؤثرة وإبقاء الأوصاف المؤثرة، وعليه نعلم العلة المؤثرة أو الأوصاف المؤثرة لكن هنا يقول المؤلف على الإجمال، بمعنى أننا نلغي الفارق بين الأصل والفرع، أي إلغاء الفوارق غير المؤثرة بينهما كالذكورة والأنوثة في قياس العبد على الأمة، لكن من غير تحديد

العلة، فلا نحتاج إلى العلة لإثبات الحكم في الفرع وإنما نكتفي بنفي الفوارق، فنلحق الفرع بالأصل لأنه لا فارق معتبر بينهما، وهذا بيناه سابقاً وهذا معنى كلام المؤلف على الإجمال بمعنى أنه لا مدخل هنا في إثبات الحكم للفرع، ولهذا لا يصح أن يكون نفي الفارق أو كما يسميه بعض الأصوليين تنقيح المناط، لا يصح أن يكون مسلماً من مسالك إثبات العلية، كما قلنا المؤلف يقول على الإجمال بمعنى أننا لا نعيّن علة بذاتها، فالله تعالى أعلم.

بهذا يكون المؤلف قد انتهى من الكلام عن مسالك العلة، فذكر أنها النص بأنواعه والإجماع ثم الاستنباط بأنواعه.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(وقد استدل على إثبات العلة بمسالك فاسدة)،**

بعد أن انتهى من الكلام عن مسالك العلة رحمه الله؛ وهي المسالك المعتمدة عنده، بدأ بالكلام عن بعض مسالك العلة التي يستدل بها بعض الأصوليين والتي يعتبرها المؤلف مسالك فاسدة؛ بمعنى أنها عند المؤلف لا تصلح لإثبات العلة، ونحن قد لاحظنا سابقاً أن بعض مسالك العلة التي اعتمدها المؤلف غير متفق عليها؛ بل مختلف فيها، وهي عند البعض فاسدة فالأمر فيه خلاف ولا يسلم للمؤلف رحمه الله كلما ذكره في ذلك.

والمؤلف ذكر المسالك التي عدها فاسدة: وهي سلامة الوصف من مناقض له والطرده ثم الدوران.

قال المؤلف رحمه الله: **(كقولهم سلامة الوصف من مناقض له دليلٌ عليته وغايته سلامته من المعارضة وهي إحدى المفسدات ولو سلم من كلها لم يثبت)**

هذا هو المسلك الفاسد الأول عند المؤلف رحمه الله هو سلامة الوصف من مناقض له، وعلى هذا القول من يقول بهذا المسلك إذا سلم الوصف من المناقض له دل على أنه علة الحكم.

وقوله: **(وغايته سلامته من المعارضة)**

أي معارضة المناظر المخالف على المستدل، والمستدل هو الذي يقول بأن وصفًا معينًا هو علة الحكم، والمعارض هو الذي يخالفه في ذلك، إذا المعارضة أو الاعتراض هو الشيء الذي يقيمه المعارض على المستدل ليبطل قوله أو يخالف قوله وهذه المعارضة عدها العلماء من مفسدات العلة أو قوادح القياس.

والمعارض قد يعترض على المستدل في أمورٍ عدة كثيرة منها العلة قد يعترض في الأصل، قد يعترض في الفرع، ومما يعارض به المعارض المستدل في العلة؛ كأن يستدل المستدل بأن وصفًا معينًا هو المؤثر في الحكم، وأنه هو الذي اقتضى ثبوت الحكم في الفرع، فيعارض عليه المعارض بأن هذا الوصف يقتضي نقيض الحكم الذي وصل إليه المستدل.

يمثل لذلك العلماء بمثالٍ نظري هو من باب التوضيح: بأن يقول المستدل بأن الوضوء الذي يكون بالماء؛ الوضوء طهارة من الحدث لهذا لا يصح الوضوء إلا بنية، قياسًا على التيمم الذي هو طهارة من حدث، وثبت أنه لا بد من نية حتى يصح هذا التيمم، فقاموا الوضوء على التيمم بجامع الطهارة من الحدث فأوجبوا النية في الوضوء، وقالوا يفتقر الوضوء الى نية، فقد يعترض ويقول الوضوء طهارة بالماء من الحدث كإزالة النجاسة وإزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية، أي: لا تحتاج إلى نية، لهذا لا يفتقر الوضوء إلى نية قياسًا على النجاسة فيصح الوضوء من غير نية، هنا جاء المعارض بنقيض الحكم هذا النقيض عند من يقول بهذا القول يبطل كون الوصف علة، هذا الناقض إذا ثبت لم تنتهي المناظرة بعد، ولكن هذا من مثال للتوضيح فقط فالمعارض قد يعترض على وجود الوصف في الأصل كذلك، أو في الفرع، أو فيهما معًا، وقد يعترض باعتراضاتٍ كثيرة.

المؤلف يقول أن من المسالك الفاسدة هو ادعاء عليّة الوصف إذا سلم من المعارضة أو من الناقض لهذا الوصف، لأنه من المعروف أن المعارضة من مفسدات القياس، فإذا سلم الوصف من المعارضة أو الناقض له فلا يفسد كونه علة الحكم، والمؤلف يقول هذا من المسالك الفاسدة، فيقول أن هذا القول لا يصح،

وقال: **(ولو سلم من كلها لم يثبت)**

أي بمعنى أنه حتى وإن سلم الوصف من كل الاعتراضات أو النواقض له فإن هذا لا يثبت عليته، فما السبب في ذلك؟ لأن إثبات العلة لا بد له من دليل يثبت صحته، يثبت كونه علة، ولا يكفي مجرد عدم المعارض هذا معنى كلام المؤلف.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(ومنها الطرد وهو قولهم ثبوت الحكم معه أينما وجد دليل عليته)**

هذا مسلك آخر من مسالك العلة الفاسدة التي لا يصح إثبات العلة بها، وقد مر معنا اشتراط بعض الأصوليين الاطراد في العلة، وقلنا أن الطرد أو الاطراد أنه كلما وجد في العلة وجد الحكم وهذا قد يطلق عليه الطرد الوجودي.

والمؤلف على أن الطرد من المسالك الفاسدة، وكلامه صحيح ويدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: أن الحكم قد ينتفي بالرغم من وجود الوصف ومع هذا لا ينفي ذلك كون الوصف علة لهذا الحكم.

والأمر الثاني: أن الوصف قد يقترن في الحكم ويطرده؛ بمعنى أنه قد ينتفي ويقارن ذلك انتفاء الحكم، ومع هذا لا يكون علة للحكم، وبيان هذين الأمرين كالتالي:

أما الأمر الأول: وهو أن الوصف يوجد ولكن الحكم ينتفي ومع هذا يصح كونه علة، وهذا مر معنا عند كلامنا عن الاطراد وقلنا أن الحكم قد يتخلف عن الوصف في حالات معينة ومع هذا يصح كونه علة لهذا الحكم بالرغم من هذا التخلف، وقلنا أن هناك حالات يصح فيها هذا وإن تخلف الحكم:

- الحالة الأولى: تخلف الحكم للاستثناء وقلنا هو المستثنى من القياس بالدليل.

- والحالة الثانية: تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى أقوى منها.

- والحالة الثالثة: تخلف الحكم لعدم المحل أو لوجود المانع.

- والحالة الرابعة: تخلف الحكم لفوات شرط وقد بينها في الدرس الأربعين فليرجع لها.

أما بيان الأمر الثاني وهو أن الوصف قد يطرد ومع هذا لا يصح كونه علة.

مثال ذلك: اللون أو الطعم أو الرائحة الكريهة مع الخمر فإن طعم الخمر يقترب بحكم تحريم الخمر ومع هذا لا يصح كونه علة مع أنه يطرد، ولا يصح كونه علة لأن العلة هي الإسكار، وهذه العلة هي التي ثبتت بالدليل، فاقتران الأحكام بالأوصاف لا يدل على علة هذه الأوصاف، ولا يكفي لذلك الاطراد، وعدم الاحتجاج في مسلك الطرد في إثبات العلة هو مذهب أكثر الأصوليين.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(ومنها الدوران وهو وجود الحكم معها وعدمه بعدمها فقييل صحيح لأنه أمانة وقيل فاسد لأنه طرد عكس لا يؤثر لعدم اشتراطه).**

الدوران مصدر دار بمعنى طاف حول الشيء وعاد إلى مكان البدء.

في الاصطلاح: هو وجود الحكم عند وجود الوصف وانتفاؤه عند انتفاء الوصف والدوران جمع بين الطرد والانعكاس.

مر معنا أن الطرد هو وجود الحكم عند وجود الوصف، والانعكاس هو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف فالدوران جمع بينهما لذلك يسميه بعض الأصوليين الطرد والعكس، والمؤلف رحمه الله قال: **(فقييل صحيح لأنه أمانة وقيل فاسد لأنه طرد والعكس لا يؤثر لعدم اشتراطه)**

يشير المؤلف هنا إلى الاختلاف بين العلماء في الاحتجاج في مسلك الدوران لإثبات العلة، والجمهور صححوا كون الدوران مسلكاً لإثبات العلة، وخالفهم المؤلف وغيره، وأما من ذهب للقول بصحة الدوران كمسلك لإثبات العلة؛ اختلفوا فيما بينهم هل يفيد الدوران العلية ظناً أم قطعاً؟ بمعنى هل هو دليل ظني أم قطعي؟

والذين قالوا إنه دليل قطعي هم بعض المعتزلة، ولكن الجمهور على أنه دليل ظني، وحجتهم في ذلك أن اقتران وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعدمه مع ظهور مناسبة أو احتمال المناسبة يفيد غلبة الظن في علية هذا الوصف، بمعنى أن المجتهد إذا بحث ونظر في الأوصاف هذه فوجد أن وصفًا يدور مع الحكم وجودًا وعدمًا؛ غلب على ظنه أنه علة هذا الحكم.

مثال ذلك الإسكار: فالعنب عندما كان عصيرًا طازجًا انتفى عنه وصف الإسكار، ولهذا انتفى عنه التحريم فكان شربه مباحًا، ثم لما تخمر وظهر فيه وصف الإسكار ظهر حكم التحريم فصار شربه حرامًا.

والقول الثاني في المسألة: أن مسلك الدوران مسلكٌ فاسدٌ من مسالك العلية، ولا يصح في إثبات العلة، والمؤلف قال: **(لأنه طردٌ والعكس لا يؤثر لعدم اشتراطه)** هذا القول أن الدوران لا يفيد العلية لا ظنًا ولا قطعًا، وسبق معنا أن الطرد مسلكٌ فاسدٌ من مسالك العلة وهو قول الجمهور، وسبق أيضًا -عندما تكلمنا عن العلة- عدم اشتراط العكس في علية الوصف، والقائلون بفساد هذا المسلك يقولون أن الدوران إنما هو طردٌ وعكس، والطرد لا يصح في إثبات العلة والعكس لا يشترط في العلة؛ لهذا فالدوران مسلكٌ فاسدٌ لأنه يتركب منهما جميعًا.

ورُدَّ عليهم بأنه قد يجتمع أمران ويختلف أثر اجتماعهما عن أثر كل واحدٍ منهما على حدة، مثله مثل العلة المركبة مثلاً؛ علة القتل العمد العدوان هي علة حكم القصاص؛ فإن وجود كل وصف لوحده من هذه الأوصاف القتل والعمد والعدوان لا يوجب القصاص، القتل وحده مثلاً لا يوجب القصاص؛ كأن تكون وظيفة المرء تنفيذ القصاص من القاتل، وهو عمل يخوله به ولي الأمر، فيقوم هو بقتل الجاني، هذا ليس عليه شيء، والعمد وحده كذلك لا يوجب القصاص فقد يتعمد أحدهم العدوان ولا يكون هذا العدوان علة تصلح للقصاص، وقد يتعمد القتل من غير عدوان مثل هذا الذي مر معناه الذي يعمل في القصاص؛ وكله ولي الأمر بأن يقتص من الجناة هذا يفعل القتل عمدًا ومع هذا لا شيء

عليه، وقد يقتل عدواناً ولكن بغير عمد ولا يكون حكم القصاص كذلك، فلا يكون حكم القصاص إلا باجتماع هذه الثلاثة أوصاف معاً، فظهر عندنا أن الأمر قد يختلف باجتماع الأفراد وعليه ردوا على قولهم في فساد مسلك الدوران.

ونكتفي بهذا القدر سبحانهك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.